مؤلف مناحي قضائية
الجزء العشرين - 20 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

سجل تصحيح الإمضاءات الممسوك لدى جماعة الذي قام المتهم بمليء بيانات أشخاص غير التي تخص طرفي الوكالة وإمضائها يعتبر محررا عمومي، يضفي على فعله هذا وصف التزوير في محرر عمومي المنصوص عليه في الفصل 354 من القانون الجنائي،

قرار محكمة النقض عدد 519 صادر بتاريخ 13/04/2020 ملف جنائي رقم 3119/6/4/2020 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

.....

.....

.....

.....

61

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة : 2015

القرار عدد 669

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعي (الطالب) المقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء،

عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي مستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة من 1990 إلى 2006، وأنه لم المهنية والضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضرية عن السنوات يسبق للقابض أن باشر إجراءات تحصيل الضرائب المذكورة داخل أمد الأربع سنوات المنصوص عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتمسا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم أجاب القابض بمذكرة التمس من خلالها الحكم برفض الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم وبرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم إعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء يباشره القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في قمة الملزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملزم)، ولما كانت محكمة مملكة المغر الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي الفضائية لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، وانتفاءه طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق. ل. ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بذمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب موضوع التراع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق. ل. ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجيري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993 إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصددها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و

05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط الحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ...". مما تكون معه (المحكمة) قد أوردت تعليلا سائغا يكفي لحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصيل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلي بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون ويبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارف للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع غير مقبول

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلاب

الرئيس السيد محمد منقار بنيس المقرر: السيدة نادية للوسي - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري

يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

- محضر عدم وجود ما يحجز؛
- محضر التفتيش؛
- شهادة الغياب؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 127

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى

انقضاء دين المدين.

.....
.....

قرار محكمة النقض

299

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022

ملف مدني رقم : 7741/1/10/2021

طريق خاص مشترك - ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه - أثره.

إن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن باقي الشركاء عملا بمقتضيات المادة 32 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 09/08/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (عباس. م) والرامي إلى نقض القرار عدد 2773 الصادر بتاريخ 23/11/2020 في الملف عدد 1765/1201/2018 عن محكمة الاستئناف باكادير .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 24/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/04/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2773 الصادر بتاريخ 23/11/2020 في الملف عدد 1765/1201/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن (ر. الحسن) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أنه يملك البقعة الأرضية ذات المساحة الإجمالية 550 متر مربع التي آلت إليه بالشراء من الكراب عبد الله بموجب العقد العربي المصحح الإمضاء في 28/10/1999 وأنه توجد بعين المكان طريق عمومية مشتركة تؤدي إلى منزله وإلى منزل المدعى عليه وأن هذا الأخير قام

1

بإغلاقها وذلك بإنشاء حائط مبني بالإسمنت وأن الطريق المذكورة كانت محل نزاع بينه وبين البائع له أنجز إثره محضر صلح لدى قاضي جماعة إنشادن بتاريخ 10/09/1997 في الملف عدد 32/1997 تم الاتفاق بموجبه على جمع الأحجار من الطريق وشذب أغصان الصبار وتمديد عرض الطريق إلى مترين ونصف وعلى استعمالها بصفة مشتركة، وأن المدعى عليه تنكر لذلك الصلح بدليل ما تضمنه محضر الشرطة القضائية الدرك الملكي مركز بلفاع عدد : 1094 بتاريخ 2014/2015، والذي تضمن أن المدعى عليه قام بإغلاق الطريق بواسطة حائط مبني بالإسمنت، ملتمسا رفع الضرر، وذلك بإزالة الحائط المذكور مع الحكم عليه بتعويض قدره 10.000 درهم، وبعد جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب. استأنفه المدعي وبعد جواب المستأنف عليه، وإجراء خبرة في الموضوع، واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بإلغائه والحكم من جديد على المستأنف عليه بإزالة الحائط المشيد على الطريق المؤدية لملك المستأنف وبأدائه لفائدة هذا الأخير تعويضا قدره 3000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى؛

حيث يعيب الطاعن على القرار حرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك أن المادة 134 من قانون المسطرة المدنية نصت على ما يلي : "... يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال المغربية ثلاثين يوما ... يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ ..." وبالرجوع إلى شهادة تبليغ الحكم الابتدائي ينصح أنه بلغ إلى الموطن الحقيقي للمطلوب بواسطة ابنه عبد الرحمان رمسي وذلك بتاريخ 20/07/2018 وأن المقال الاستئنائي قدم إلى كتابة الضبط عن المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 04 شتبين 2018 أي بعد مرور 38 يوما، ويبقى الاستئناف في نازلة الحال غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور واعتبارا لكون التبليغ من الوجهة القانونية هو وحدة لا تتجزأ، وأن أثره ومفعوله يسري على الطرفين معا المبلغ والمبلغ إليه

لاسيما وأن المقصود منه هو إنهاء النزاع ووضع حد له بانتهاء أجل الطعن وأن محكمة الاستئناف لم تتحقق من الشروط الشكلية اللازمة للاستئناف وخاصة الأجل القانوني ومع ذلك صرحت بقبوله مما يجعل قرارها باطلا ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء، والثابت من شهادة التسليم المحتج بها من طرف الطاعن أن ابن المطلوب (الحسن. ر) رفض التوصل بتاريخ 26/07/2018 وقدم الاستئناف بتاريخ 04/09/2018 فإن أجل الطعن بالاستئناف لا يبتدئ إلا بمرور عشرة أيام بعد رفض التسلم. وبالتالي فإن الطعن بالاستئناف يكون داخل الأجل القانوني والمحكمة المطعون في قرارها تكون قد ردت الدفع المذكور ضمنيا، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية؛

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت عليه بإزالة الحائط المشيد على الطريق المؤدية إلى ملك المستأنف مع التعويض معللة قرارها بأن ما أثاره المستأنف عليه بشأن الخبرة لا يعيبها طالما أن المحكمة لا تأخذ إلا بالجوانب الفنية فيها دون أن تتعداها إلى الجوانب القانونية وأنه تأسيا على ذلك وطالما أنه ثبت من خلال تقرير الخبرة كون الحائط المطلوب إزالته أقيم على الطريق المؤدية إلى ملك المستأنف والتي كانت متواجدة بها أصليا". هو تعليل سيء موازي لانعدامه إذ أن هذه الخبرة التي استندت إليها المحكمة في حكمها لا يمكن الاطمئنان إليها أو الاعتماد عليها لوحدها في التأكد من وضعية الطريق موضوع النزاع وفيما إذا كانت عمومية أو خاصة بالطاعن ومدى كون ذلك يشكل ضررا بالمطلوب وأن الأمر يتطلب إجراء معاينة ميدانية بعين المكان تقوم بها المحكمة والوقوف على كافة المشاهدات والعمليات المفيدة والاستماع إلى الأطراف والشهود. وأنه انسجاما مع هذه المعطيات والوقائع وحفاظا على حقوقه، طلب من المحكمة إجراء معاينة إلا أنها لم تحب . على هذا الدفع ولم تناقشه لا سلبا ولا إيجابا مما يعتبر معنى التعليل الذي ذهبت إليه تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه بالإضافة إلى عدم ارتكازه على أي أساس ، ويفي قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 32 من مدونة الحقوق العينية، فإن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه ولا يجوز الا التفاهم أن الحداثة فيها شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن باقي الشركاء. وبمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات

والعقود تنتج الالتزامات أثرها ليس بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والثابت من تقرير الخبرة المنجز استئنافيا أن القطعة الأرضية المحاطة بسور من الأجور بيانها الحديدي تعد في جزء منها جزءا مكملا للممر المتواجد حاليا والممتد من نقطة لقائه بالطريق العمومي جهة الغرب إلى حدود القطعة الأرضية موضوع شراء المطلوب وهي طريق أصلية بعين المكان، وأن استغلال الطاعن لقطعته انطلاقا من جهة القبلة يصعب كليا لتواجد أراضي فلاحية للغير مغروسة ولعدم تمام هيكلة التجمع السكني بهذه المنطقة، كما أن الطاعن سبق له أن أبرم صلحا أمام قاضي جماعة "إنشادن" بتاريخ 10/09/1997 مع البائع للمطلوب الكراب عبد الله، وبالتالي فإن هذا الصلح تسري آثاره على خلف البائع المطلوب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة المذكورة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به وما ترتب عن الصلح المبرم مع البائع للمطلوب تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة أمامها واستبعدت ما استدل به الطاعن يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا. والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا وحفيظة بن لكصير ومارية أصواب وإدريس سعود، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

القرارين الصادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث و الوصايا.

رقم 314 بتاريخ 15 أكتوبر 2010 ورقم 1/620 بتاريخ 14 دجنبر 2021،
الأجل المخصص للطعن في قضايا الإرث والوصايا يظل خاضعًا للأجل العادي المتمثل في 30 يومًا، بخلاف القضايا الأخرى المرتبطة بالعلاقة الشخصية للأفراد، كقضايا الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، التي تخضع لأجل 15 يومًا فقط.

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- حق الملكية ؛
- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛
- حق الانتفاع ؛
- حق العمرى ؛
- حق الاستعمال ؛
- حق السطحية؛
- حق الكراء الطويل الأمد ؛
- حق الحبس ؛
- حق الزينة ؛

- حق الهواء والتعلية؛
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات ؛
- الرهن الحيازي ؛
- الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

.....

القرار عدد 416

الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014

في الملف الجنائي عدد 11025/6/11/2013

جنحة الفساد - الركن المادي - الأنثى قاصر.

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة

بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2/05/2013 لدى كتابة الضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بغرفتها الاستئنافية بتاريخ 29/04/2013 في القضية الجنحية عدد 01/2013 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة الحدثة أميمة (ق) من أجل جنحة الفساد بإيداعها بمركز حماية الطفولة بأكادير إلى حين بلوغها من الرشد القانوني، والحكم من جديد ببراءتها من المنسوب إليها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحكيم ادريسي قيطوني تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للعريضة المدلى بها من طرف طالب النقض المذكور أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 490 من القانون الجنائي يتبين أن سن مرتكب الفعل لا يدخل ضمن العناصر التكوينية لجنحة الفساد، كما أن الحدثة عند وقوع الفعل كان سنها يفوق 16 سنة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حدثا في وضعية صعبة وإنما حدثا جانيا، وأنه تبعا لذلك يكون الفعل المرتكب من طرفها يقع تحت وصف جنحة الفساد ويتعين إدانتها من أجله.

حيث إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية الغير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار

مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله، وما جاء في الوسيلة غير مؤسس
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

الرئيس السيد بلمير ابراهيم - المقرر: السيد عبد الحكيم ادريسي قيطوني - المحامي العام السيد محمد جعبة.

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/195 .
الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم : 627/2/1/2022

المساهمة في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية - سندها قبل دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق - تطبيق المادة 400 من مدونة الأسرة - نعم.

إن البت في مساهمة أحد الزوجين فيما اكتسباه أثناء العلاقة الزوجية قبل دخول المدونة حيز التطبيق يجد سنده في المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وهو الأمر الذي أقرته المادة 400 من مدونة الأسرة بعد صيرورتها نافذة.

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المطلوب لنصف العقار بعدما اعتمدت في إطار سلطتها في تقويم حجج الأطراف البحث الذي أجرته محكمة البداية والذي تضمن إقرار الطاعنة بكون الشقة المسجلة في اسمها قد تم أداء ثمنها بواسطة شيك بنكي للمطلوب يحمل مبلغها، ولم ترحاجة إلى البحث عن حجج أخرى تفيد مساهمة المدعي في الشقة التي قضت باستحقاق المطلوب نصفها متبنية ما استندت عليه محكمة الدرجة الأولى من فقه في الموضوع، وردت على ما أثارته الطاعنة بخصوص تزامن الشيك مع المراجعة من الطلاق، بأن الشيك المذكور حرر بتاريخ 25/08/2003 وأن المراجعة كانت بتاريخ 26/08/2003 مما يفيد أن العقار تم اقتناؤه أثناء العلاقة الزوجية، فإنها لم تخرق المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما، ضافية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب في النقض ح أ" تقدم بمقال سجل بتاريخ 13/11/2020 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أن المدعى عليها "ول" طليقته بمقتضى حكم بالتطليق للشقاق بتاريخ 15/09/2020، وأنه كان يضع في حسابها البنكي بصفة دورية ومنتظمة مبلغ 2000 درهم شهريا إبان الزوجية علما بأنها كانت ربة بيت ولم يسبق لها أن اشتغلت وليست لها مداخيل إلا منه، وكان يثق فيها ثقة عمياء، وأن المبالغ الدورية التي كان يدفعها بحسابها كانت للادخار ولا علاقة لها بالنفقة، وأن آخر دفعة توصلت بها بتاريخ 04/07/2019 بحيث وصل المبلغ الذي توصلت به إلى حوالي 800,000,00 درهم، وبتاريخ 03/02/2020 تقدمت بدعوى التطليق للشقاق بعد أن أصبحت وضعيته المادية جد متدهورة، وأحيل على التقاعد، ولم يعد يتقاضى سوى 1600 درهم شهريا، وأصبح بدون مأوى، كما أنه اشترى لها عقارا عبارة عن مخزن مساحته 31 مترا مربعا بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (0...) بمبلغ 100.000.00 درهم أداها من ماله الخاص -⅓- وتم بيعه بتاريخ 24/07/2007، كما دفع لها مبلغ 300.000.00 درهم ثمن العقار الذي هو في اسمها، وهو بيت الزوجية وموضوع الرسم العقاري عدد (7...)، والتمس الحكم عليها بأداتها له مبلغ 300,000.00 درهم عن المدخرات التي كان يضعها في حسابها إلى غاية شهر غشت 2019، والحكم بكونه شريكا ومالكا على الشياع معها في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (7...) بنسبة 80 في المائة مع اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد شركة بين طرفي النزاع في العقار المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع الحي المحمدي بتسجيله بالرسم المذكور وأجابت المدعى عليها بأن مبلغ 2000 درهم الذي كان يؤديه المدعي بصفة غير منتظمة يتعلق بنفقتها الشخصية، إضافة إلى نفقة ولديهما (ع) و(ر)، وأن العقار اشترته سنة 2004 بينما التحويلات القليلة بمبلغ 2000 درهم ابتدأت من 2018 فقط ولشهور قليلة وكان سببها المساهمة البسيطة في الإنفاق، أما الشيك الذي يحمل مبلغ 300,000,00 درهم وإن كان يحمل اسمها فإن المدعي لم يثبت أنها هي من استخلصت قيمته، خاصة وأنه قابل للتظهير وغير مسطر، ويرجع تاريخ إصداره إلى 03/08/2003، أي 17 سنة خلت، وأنه لو كان ادعاء المدعي صحيحا لكان الشيك يحمل اسم البائع لا اسمها هي، خاصة أنها كانت مطلقة قبل البناء بتاريخ 07/07/1994 وراجعها المدعي بتاريخ 25/08/2003 والشيك المزعوم محرر بنفس التاريخ، والتمست رفض الطلب. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/07/2021 في الملف عدد 4604/1620/2020 باستحقاق المدعي لنصف العقار المسمى "ك" ذي الرسم العقاري عدد (7...) المشتمل على شقة بالطابق الأول مساحتها 84 سنتيارا، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع الحي المحمدي بتسجيل الحكم وتنفيذ مقتضياته على الرسم المذكور عند صيرورته نهائيا. فاستأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة

بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، ملتمسا عدم قبول الطلب

حيث نعيب الطالبة القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق القانون المتجلي في خرق المادة 6 من الدستور والخطأ في التعليل الذي يوازي انعدامه، ذلك أنها تمسكت يكون الشيك الحامل المبلغ 300,000,00 درهم الذي أسست عليه المحكمة قرارها المطعون فيه سحب سنة 2003، والزواج بينها أي الطاعنة - وبين المطلوب كان في نفس السنة، لكن مدونة الأسرة صدرت ولم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2004، وأن أحكامها لا تطبق بأثر رجعي، وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع الذي قدم على الوجه الصحيح، وطبقت على النازلة مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي لم تكن سارية المفعول عند إبرام عقد الزواج، لأن القانون الذي كان ساري المفعول أثناء تاريخ الزواج وسحب الشيك هو قانون الأحوال الشخصية القديم الذي لم يكن ينظم الأموال المكتسبة أثناء الزواج وكان يحيل على ما جرى به العمل والعرف في المذهب المالكي وعلى القانون المدني، كما تمسكت الطاعنة بأن الشيك سلم لها تبرعا من الزوج عند إبرام عقد الزواج ترغيبا لها في المراجعة، وأنه لا يحمل . سببه، وحتى إذا اعتبر دينا فإنه قد طاله التقادم كما أن المحكمة لم تجب على الدفع الذي مؤداه أن المطلوب في النقض لم يقم بمراجعة الطاعنة إلا في 25/08/2003 وهو نفس تاريخ تحرير الشيك، مما يعني أن المادة 49 من مدونة الأسرة غير واجبة التطبيق.

2/3

وأن جواب المحكمة عليه يعتبر خطأ في التعليل، كما أنه لا يمكن القول بأن الشيك حرر أثناء قيام العلاقة الزوجية، خاصة وأن لتحديد التوقيت أثارا مهمة على اتجاهها أمام تمسك الطاعنة بكون هذا الشيك سلم لها ترغيبا في المراجعة، وأصبح في ذمتها المالية الخالصة، وحقق لها مركزا قانونيا، وأن الشيك حرر عند تاريخ المراجعة وليس أثناء فترة الزواج أي أثناء المعاشرة الزوجية والتي لا تبتدئ عرفا إلا بعد تاريخ الزواج والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن البت في مساهمة أحد الزوجين فيما اكتسباه أثناء العلاقة الزوجية يجد سنده في المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، الأمر الذي كرسته المادة 400 من مدونة الأسرة والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المطلوب لنصف العقار موضوع الرسم العقاري (7...) بعدما اعتمدت في إطار سلطتها في تقويم حجج الأطراف البحث الذي أجرته محكمة البداية والذي تضمن إقرار الطاعنة بكون الشقة المسجلة في اسمها قد تم أداء ثمنها بواسطة شيك بنكي للمطلوب يحمل مبلغها، ولم تر حاجة إلى البحث عن حجج أخرى تفيد مساهمة المدعي في الشقة التي قضت باستحقاق المطلوب نصفها متبنية ما استندت عليه

محكمة الدرجة الأولى من فقه في الموضوع والاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وردت على ما أثارته الطاعنة بخصوص تزامن الشيك مع المراجعة بأن الشيك المذكور حرر بتاريخ 25/08/2003 وأن المراجعة كانت بتاريخ 26/08/2003 مما يفيد أن العقار تم اقتناؤه أثناء العلاقة الزوجية، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، واعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة اكرام اوداود.

3

3/3

.....

قرار محكمة النقض

289/1

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3245/5/1/2022

اختصاص نوعي - عدم البت بحكم مستقل - أثره.

طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها،

وقضت في نفس الوقت في الجوهر تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 25/10/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 301/2022 الصادر بتاريخ 05/07/2022 في الملف عدد 157/1501/2021 المضموم إليه الملف 447/1501/2021 عن محكمة الاستئناف بتطوان.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض الأول بواسطة نائبه

بتاريخ 19/01/2023 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد.

وبناء على ملاحظات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان قبول المذكرة التفصيلية:

حيث إن الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم مقاله .. "، وقد نص الفصل 367 من ذات القانون على أن تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364 365 و 366 إلى النصف فيما يخص ضد الأحكام الآتية... والقضايا الاجتماعية ... "، وأن الثابت من خلال المقال أن طالبة النقض لم تحتفظ بحقها بتقديم مذكرة تفصيلية، كما أن

المذكرة المدلى بها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 367 أعلاه، إذ أن مقال النقض قدم بتاريخ 2/10/2022 في حين أن المذكرة التفصيلية لم تقدم إلا بتاريخ 09/01/2023، لتكون بذلك غير مقبولة

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 27/12/2018 بمقال افتتاحي عرض المن عمل خلاله أنه كان يشتغل لدى المطلوبة الثانية شركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية . (م. ج.ا) منذ 29/05/2008 بأجرة شهرية قدرها 3. 400 درهم، وأن الطالبة أبرمت عقد امتياز مع المطلوبة الثالثة الشركة العالمية لل (أ.ت)، المسماة اختصارا "(ان)"، من أجل تسيير ميناء (م.س) طريق سبتة المضيق، وأن هذه الأخيرة أبرمت عقد امتياز من الباطن مع المطلوبة الثانية من أجل تسيير ذلك الميناء، وفق شروط عقد الامتياز و دفتر تحملاته، وأن الطالبة قامت باسترجاع تسيير الميناء كما قامت بفصل أجراء الميناء، ومن بينهم المطلوب، وأنه توصل من المطلوبة الثانية بإشعار حوالة بحوالة عقد الشغل، جاء فيه أن علاقة الشغل بين الطرفين انتقلت إلى الوكالة الوطنية للموانئ (الطالبة) اعتبارا من تاريخ 06/04/218، تاريخ استرجاع الميناء، لأن عقد الامتياز ودفتر تحملاته ينصان على أن عمال الميناء، بعد إنهاء عقد الامتياز، يؤولون المانحة الامتياز (الطالبة)، وأن هذه الأخيرة بادرت إلى فصل جميع الأجراء، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة دفعت من خلاله من حيث الشكل بعدم قبول الدعوى لانعدام الإثبات وانعدام صفتها في الدعوى، كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى، على اعتبار أن النزاع يهم تنفيذ مقتضى مضمن بدفتر تحملات عقد الامتياز الذي يربطها بشركة (ان)، وأن المطلوب من مستخدمي شركة (م. ج.ا) التي تدعي أنها وقعت عقد تدبير من الباطن لميناء (م.س) مع الشركة صاحبة الامتياز، وهو العقد الذي لم يتم عرضه على أنظارها قصد المصادقة عليه وفق ما تشترطه اتفاقية الامتياز وملحقاتها وكذا المادة 27 من القانون 15-02 المتعلق بالموانئ ولما كانت المطالب تستند إلى بنود عقد الامتياز، والذي يعد بطبيعته عقدا إداريا، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، ومن حيث الموضوع فإن المادة 26-2 من دفتر التحملات الملحق باتفاقية الامتياز المبرم بينها وبين شركة (ان) يهم أجراء صاحب الامتياز وليس مستخدمي المتعاقدين مع هذا الأخير من الباطن، ملتمسة أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص النوعي وفي الموضوع الحكم أساسا برفض الدعوى واحتياطيا إخراجها من الدعوى. وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالبة الفائدة المطلوب في النقض تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة

والمطلوب استئنافا أصليا فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الشطر الأول من وسيلة النقض الأولى:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه حرف القانون المتجلي في خرق مقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ذلك أنه خالف مقتضيات الفقرة الأولى للمادة المذكورة حين أجاز ضم الحكم المملكة بانعقاد المغربية الاختصاص إلى الموضوع ولم يبت فيه بحكم مستقل، إذ أن هذه المادة الزمت المحاكم العادية البت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل وأكدت عدم جواز ضمه للموضول به توقد نتج عنه حرمانها من تفعيل تلك المقتضيات التي تجيز الطعن بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة النقض، الأمر الذي يفيد أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد عطل تفعيل المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في القانون 41-90 المذكور، وقد مست بالسير العادي للمساطر القضائية، مما أثر سلبا على مصالحها، وأن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها بعدم ترتيب المشرع لأي جزاء عن عدم الفصل بحكم مستقل في الدفع المتعلق بالاختصاص النوعي للقول بجواز ضمه إلى الموضوع، قد خالفت الغايات التي ابتغاها المشرع من المادة 13، وهي تمكين الأطراف من طريقة طعن قصد عدم الإضرار بمصالح الطرفين وحرمان أحدهما من طريقة طعن أقرها القانون، والمحكمة عند ضمها الدفع بعدم الاختصاص إلى جوهر الدعوى تكون قد حرمت الطالبة من أحد طرق الطعن وعطلت تفعيل مقتضيات قانونية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي طبقا للمادة 12 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية تعتبر من قبيل النظام العام، وبالتالي لا تجوز مخالفتها، وأنه طبقا للمادة 13 من نفس القانون، إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعى أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبث في الأمر، والثابت من وثائق الملف أن الطالبة بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 12/04/2021 أثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعي وتمسكت بمقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

وبغض النظر عن باقي ما أثير

وحيث إن حسن سير العدالة ، يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.
وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون .

بطرته . كما قررت إثبات هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد رشيد لكتامي وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

قرار محكمة النقض

. 12/527

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم : 15982/6/12/2020

جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية – دفع بالتقادم - أثره

إن احتساب التقادم يكون بآخر فعل ارتكبه المتهم والذي يشكل عنصرا من عناصر الجريمة والمحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن الطاعن تمت متابعته من طرف النيابة العامة المختصة من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية إلى جانب جنح أخرى، وأن أحداث القضية موضوع الشكاية ظلت مسترسلة في الزمن حتى بعد تسطير المتابعة، وأن الطاعن ظل مسيرا وحيدا التركة والده وتركة عمه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 31/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/12/2019 تحت عدد 4572 في القضية عدد 5438/2602/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم عليه بثمانية (08) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1.000،00 درهم. وبأدائه الفائدة المطالبين بالحق المدني وهم حسب ديباجة القرار - فاطمة (ح) ، رقية (ح) ، زهور (ح) ، عادل (ح) ، سناء (ح) ، ورزان (ح) وفاطمة (1) - ورثة عائشة (ح) وهم : ال (ز) ي ياسر ال (ز) ي رشيدة وال (ز) ي محمد تعويضا قدره 10.000،00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

.....

قرار محكمة النقض

1/354

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم : 711/2/1/2022 .

حكم أجنبي بالتطليق دون تحديد مستحقات الزوجة - حق الزوجة في طلبها أمام القضاء الوطني - تقديرها استنادا للمادة 84 من مدونة الأسرة - نعم.

لئن كان للمطلقة بحكم صادر في بلد أجنبي التي لم يحكم لها بمستحقاتها بمقتضى الطلاق الحق في الحكم لها بتلك المستحقات، فإنه يراعى في تقدير متعتها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه المادة 84 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما قضت على الطاعن بمتعة المطلوبة بعد الزيادة فيها دون أن تبحث فيما يراعى من عناصر في تقديرها مع إبرازها في قرارها، حسبما بالمادة 84 المشار إليها طليعته، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، والموجب للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة "ع ف" تقدمت بمقال سجل بتاريخ 07/04/2021 بالمحكمة الابتدائية بالدريوش، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه "صق" الذي أنهى العلاقة الزوجية معها بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية والتحقيق رقم 3 " ببرات دي يوبريغات" بإسبانيا بتاريخ 10/06/2020، وأن المدعى عليه بادر إلى تذييل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية، وأن ما أتاه المدعى عليه غرضه التنصل من أداء مستحقاتها ودليل على تعسفه في طلب فك رابطة زوجية دامت لأزيد من 47 سنة، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مستحقاتها المترتبة عن فك الرابطة الزوجية المتمثلة في أجرة سكناها خلال العدة، وواجب متعتها. وأجاب المدعى عليه بأن الغرض من الطلب الإثراء على حسابه مرتين لأن المدعية حازت طلاقها لدى القضاء الأجنبي وكافة حقوقها ومستحقاتها هناك، وأنه لا يعقل تمتيع الزوجة بمستحقاتها بدولتين اثنتين خاصة وأن بينهما اتفاقيات ومعاهدات والتمس رد طلبها. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 06/09/2021 في الملف عدد 100/2021 بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من متعتها بحسب مبلغ 15.000.00 درهم، ومقابل تكاليف سكناها خلال العدة بحسب مبلغ 5000 درهم، وبرفض باقي الطلبات.
فاستأنفته المدعية أصليا، والمدعى عليه فرعيا. وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا وعدلته بالرفع من واجب المتعة إلى مبلغ 50.000,00 درهم ، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

1

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق القانون والمستقر عليه قضاء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بكون الثابت من الحكم الأجنبي أن الزوج هو من طالب بالتطليق ولم يتمسك بقاعدة الإسناد ولا يضيره في ذلك موافقة الزوجة وعدم معارضتها في التطليق، مما تكون معه الزوجة محقة في طلب مستحقاتها المترتبة عن التطليق أمام القضاء الوطني، مع أنه خلافا لما انتهى إليه اجتهاد محكمة الموضوع فإن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن ولئن كان هو من بادر إلى تسجيل دعوى التطليق أمام القضاء الأجنبي حيث يستقر الطرفان إلا أن المطلوبة لم تعارض في طلب زوجها بل وافقت عليه وأعربت عن رغبتها في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما أمام القضاء الأجنبي، وأن المحكمة لما قالت بتحديد مستحقات الزوجة استنادا إلى المادتين 84 و 97 من مدونة الأسرة، تكون قد خالفت القانون وأساءت تطبيق المادتين المذكورتين على نازلة الحال، كما أنها لم تلتفت إلى دفوعات الطاعن وقالت بأنه يتحمل مسؤولية إنهاء العلاقة الزوجية وحده والحال أنه أدلى بأكثر من حجة تفيد أن الشقاق الذي حصل بين الطرفين كان بسبب مغادرة الزوجة لبيت الزوجية الكائن لهما بأرض المهجر وفي اتجاه مجهول، ووجه كتابا إلى القنصل العام للمملكة المغربية ببرشلونة للبحث عن مصير زوجته، والتمس لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان للمطلقة بحكم صادر في بلد أجنبي التي لم يحكم لها بمستحقاتها بمقتضى الطلاق الحق في الحكم لها بتلك المستحقات طبقا لمقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة، فإنه يراعى في تقدير متعتها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه طبقا لنفس المادة والطاعن تمسك في استئنافه الفرعي بكون زوجته المطلوبة لم تعارض في الاحتكام للقضاء الإسباني، وعبرت عن رغبتها كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية مع الطاعن، وبأن الشقاق والانفصال بين الطرفين كان لمدة طويلة بعد مغادرة الزوجة لبيت الزوجية في بداية سنة 2007. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بمتعة المطلوبة بعد الزيادة فيها على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تبحث فيما يراعى من عناصر في تقديرها مع إبرازها في قرارها حسبما بالمادة 84 المشار إليها طليعته، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، والموجب للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون واعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني الحيدر مقررا ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ومصطفى زروقي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

.....

صفحة : 8

رقم : 299

بتاريخ : 05 مارس 2020

ملف رقم : 2986/ 4/1/ 2019

قرار استئنافي – عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر – أثره.

بمقتضى ظهير 10/09/1993 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر

تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار الاستئنافي .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن مؤسسة (ب) تقدمت بتاريخ 24 ابريل 2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضت فيه انها قامت بتزويد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بمادة البنزين بناء على طلبيات صادرة عنها وانه تخلد بذمتها مبلغ 20.861،70 درهم وأنها امتنعت عن الأداء بالرغم من إنذارها، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره : 5000،00 درهم والفوائد القانونية، وبعد جواب الجامعة وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها رقم/800 2017 بأداء جامعة سيدي محمد بن عبد الله فى شخص رئيسها لفائدة المدعية مبلغا قدره 920391،98 درهم وتعويض عن التماطل قدره 3000،00 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميلها الصائر، استأنفته المستأنفة جامعة سيدي محمد بن عبد الله أصليا كما استأنفته المؤسسة المدعية فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وبالغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويض عن التماطل وتصديا

برفضه في هذا الشق من الطلب وبتأييده في الباقي مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 20.049،70 درهم، وهو القرار المطلوب نقضه .

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن يتضمن القرار الاستئنافي الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر أو إعفاء هذا الأخير من تلاوته، وأن القرار لم يتضمن هذا الإجراء فجاء خارقا للمقتضى المذكور، ومن جهة أخرى فإن المطلوبة في النقض أدلت أمام محكمة الاستئناف بمقال استئنافي تبعي إلا أنه لم يقع تبليغه لل طالبة ولا لدفاعها للجواب عنه مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية وخرقا لحقوق الدفاع، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن حيث من جهة، فإنه وبمقتضى ظهير /10 09/1993 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق في القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار، ومن جهة أخرى فإنه يتبين من محضر جلسة /23 01/2018 أنه تقرر تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ (م.ب) عن مؤسسة (ب) والمتضمنة أيضا لاستئنافها الفرعي للأستاذ (ن) النائب عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله لجلسة

27 /02/ 2018 وتوصل هذا الأخير
بتاريخ 21 /02 /2018 ولم يدل بأي تعقيب، فكان هذا الفرع من الوسيلة بخلاف الواقع، و باقي ما ورد في الوسيلة على غير أساس.
لـهـذه الأسـبـاب
قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد اعلي والمستشارين السـادة: فائزة بلعسري مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 346
الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في الملف الشرعي رقم 924/2/1/2019

أسباب لحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة.

لما ثبت للمحكمة أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس لأن المصير بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بأن البنت ولدت قبل الزواج من المستأنف (المطلوب) الحكم براءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني، وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت لا تلزم المراد لحوق نسبها إليه كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية الحسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي ولم يطعن في

محتواها، وقضت المحكمة ينفي نسب البنت عن المطلوب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما. النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب (ع.ز) تقدم مقال سجل بتاريخ 23/12/2016 بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، عرض فيه أنه تزوج بالمدعى عليها (ف. ز.د) وعقد قرانه بها بتاريخ 22/10/2012، وأنه اكتشف بعد ذلك أنها وضعت مولودة أنثى بتاريخ 03/11/2012، وتقدمت بشكاية في مواجهته بدعوى عدم التصريح بازدياد البنت، ولما اعترفت أن المولودة ازدادت قبل الزواج (كذا) قضت المحكمة ببرائته، وفي إطار دعوى نفقة البنت التي تقدمت بها وإنجاز خبرة للتأكد من نسب البنت خلص المختبر الوطني للشرطة العلمية إلى أنه لا علاقة بيولوجية بينه وبين المطلوب نفقتها، كما تقدمت المدعى عليها بمقال للتصريح بازدياد البنت دون علمه وعمدت إلى تزوير ورقة الخروج من المستشفى بحيث جعلت تاريخ ازدياد المولودة هو 12/11/2013 بدل التاريخ الحقيقي أعلاه، والتمس الحكم بنفي نسب البنت "م" عنه، والتشطيب عليها من سجلات الحالة المدنية بسوق الثلاثاء الغرب من الرسم رقم 605 .
وأجابت المدعى عليها بأن النسب ثابت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية المرفق أن المدعى يقر بأبوته للبنت "م"، وأن إقراره حجة عليه ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعي وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، والتمست رفض الطلب.

وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/11/2017 في الملف عدد 1038/16 برفض الطلب فاستأنفه المدعى وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بنفي نسب البنت "م" المزدادة بتاريخ 03/11/2012 بدوار سيدي قاسم مرزوك من والدتها (ف. ز.د) عن الطاعن (ع. ز)، و المسطر ليها من سجلات الحالة المدنية الخاصة به لدى جماعة سوق ثلاثاء الغرب، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة من فرعين ، وجه للمطلوب طبقا للقانون.
حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الأصل الشرعي في النسب أنه ثابت بالظن و لا ينتفي إلا بحكم قضائي، وأن من أسباب ثبوت النسب

وفق المادة 152 من مدونة الأسرة الفراش و الإقرار و إقرار المطلوب بإنجابه للبنت (م) بمحضر الضابطة القضائية أضحى حجة عليه مرتبة لآثارها القانونية ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وهو ما صارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعى وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، وأن الخبرة المحتج بها لا يمكن الركون إليها لكونها أنجزت على ذمة قضية تتعلق بالنفقة وليس بنفي النسب، كما أن الخبير انتهى إلى الخلاصة دون أن يبين العناصر العلمية والكشف الجيني والبصمة الوراثية المعتمدة في استخلاص النتيجة التي انتهى إليها، ولأن الخبرة تخضع لسلطة المحكمة في التقدير، وأن إقرار الزوج بأبوته للبنت "م" صار حجة داحضة للخبرة نفسها كما أن الفراش بدوره وضع حدا لكل شبهة أو مظنة (كذا)، وأن التماس التشطيب على البنت من سجل الحالة المدنية ليس له أساس طالما أن تسجيلها تم بموجب حكم قضائي لا يمكن إلغاؤه إلا بسلوك الطعن القانوني والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

2

لكن، حيث إن أسباب الحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بنفي نسب البنت "م" عن المطلوب لما ثبت لها أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت "م" مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيل البنت بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد للبنت وهو 12/11/2013 بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بالمسطرة الجنحية بالملف عدد 154/1206/2014 بأن البنت (م) ولدت قبل الزواج من المستأنف المطلوب)، مما ترتب عنه الحكم ببراءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت "م" لا تلزم المراد الحوق نسبها إليه كأب ، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/2016 حسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت "م" من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي و لم يطعن في محتواها فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما،

قضت محكمة النقض برفض الطلب و على الطالبة المصاريف.

الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر عبد الغني الحيدر المحامي العام: محمد الفلاحي.

3

.....
.....

القرار عدد 1097/2

المؤرخ في : 10/07/2004 .

ملف عدد : 8816 /2024 -18-14-19

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بنعبو حميد أصالة عن نفسة و نيابة من ابنته القاصر وئام ..و ديوان عبد القادر و دريان فطيمة .

ينوب عنهم الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني المحامي بفاس

بتاريخ : 10/7/2024

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين
بنعبو حميد أصالة عن نفسة و نيابة من ابنته القاصر وئام ..و ديوان عبد القادر و دريان فطيمة .

ينوب عنهم الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبون

وبين عمر ادريان ومن معه ..

المطلوبون

6-2-2024-1097

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعين بالعلى العلي يتغير حديد أصالة عن نفسه وبيانة عن ابنته القاصر وئام واريزان عبد القادر وارينات مطبعة ، والموزع في 24/01/2014 بمقاضي تصريح أفضى به بواسطة نائبهم لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/01/2014 في القضية عدد 3707/2006/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه المدني من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ، والحكم على المسؤول المدني بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الاجمالية المفصلة بمنطوقه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني بالنسبة للمطالبين بالحق المدني السابع والثامن ، وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى لفائدة الباقي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاني ادريس فناء التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفات لارتباطها .

وبعد بالاطلاع على المذكرة المدلى بها من أذن الطاعنين بإمضاء الأستاذ عميد الشاهدي الوزاني المحامي بهيئة قاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي نصت فقرتها الأولى على انه (يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك في حين وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة الله الدين للطرف المذهيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض

حيث أنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري ، أمر يحدده القانون :

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه أن نائب الطاعنين تخلف عن الحضور فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة الحضوري ونهائي في حقهم، وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون نائب الطاعنين اشعر ولم يحضر يجعل القرار في حقهم غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، هذا مع العلم أن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعنين ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفاهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجمالية . مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 18/01/2024 بالنسبة للطاعنين الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه اليهم بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه ، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنين انما جاء مسايرة منهم للوصف الخاطئء الذي اعطته المحكمة لقرارها و ليس اختيار من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حت يجعل تصريحهم بطلب النقض تنازلا منهم عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للقرار القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون
و حيث ان طلب النقض قدم بتاريخ 24/01/2023 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا .

قضت بعدم قبول الطلب و برد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط و قالت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : طاهر طاهري و المستشارين مولاي ادريس شداد مقررا و جمال سرحان وعائشة شرقي و حجيرة الميري و بحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق

المستشار المقرر

.....

.....

القرار عدد 320

الصادر بتاريخ 24 مارس 2021 في الملف الاجتماعي رقم 362/5/2/2019

اعتداء على الأجير - شقيق المشغل - إدانة - مغادرة العمل - فصل تعسفي - نعم.

لما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل أن اعتداء المشغل أو من يقوم مقامه على الأجير يشكل خطأ جسيما وتعتبر مغادرة هذا الأخير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي فإن اعتداء أخ المشغل على الأجيرة وإدانته من أجل ذلك من قبل المحكمة، ومغادرة هذه الأخيرة لعملها بسبب ذلك تعتبر في حكم الفصل التعسفي لها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب في الباقي

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه أنه اشتغل لدى بالمملكة المغربية المطلوب ضده منذ تاريخ 2011 21/11/2014 ملتمسا إلى أن فصل عن عمله الصفة تعسفية بتاريخ الحكم له بمختلف التعويضات الناتجة عن ذلك وبعد تبادل الردود وانتهاء الإجراءات المسطرية أمام المحكمة استصدر حكما قضى لفائدته بالتعويض الثلاثي والأجرة والعطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص الأجرة والعطلة وشهادة العمل وتحميل المدعى عليه الصائر في حدود المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

استؤنف الحكم من طرف المطلوب ضده فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفض الطلب بهذا الخصوص وتأييده في الباقي وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض بفرعيها :

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه حرق قواعد مسطرية أضر بمصالحه وحرق مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أنه لا تعتبر طلبات جديدة تلك الطلبات التي يقصد بها تصحيح الطلب الأصلي أو تكميل نقصه وأن الطلب الإضافي المحظور تقديمه في المرحلة الاستئنافية باعتباره طلبا جديدا هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي من حيث الموضوع والسبب وكذلك الطرف الموجه إليه، وبما أن الطلب الإضافي الذي قدمه الطاعن في المرحلة الاستئنافية ينصب على نفس الوقائع ووحدة الموضوع واعتماد نفس سبب الخصومة الأصلي وأنه بذلك يكون مترتبا عن الطلب الأصلي وناتجا عنه لأن كلاهما ناتج عن عقد الشغل الذي يعتبر مصدر وجودهما بحيث يدور معه وجودا وعدما، ويكون التعليل الذي ينبني عليه القرار في هذه النقطة ناقصا ومجانبا للصواب ولأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 143 من ق.م .م، ويكون الطالب قد تضرر من هذا الحرق المسطري الذي حرمه من البت في طلبه بتعليل شابه خلل مما يكون هذا الفرع من هذه الوسيلة مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 75 من ق.م .م: ذلك أنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 25/9/2017 الذي رفض فيه المستشار المقرر الاستماع إلى شاهد الطاعن المسمى (إ. ك) بتجريحه تلقائيا بحجة أنه له سوابق قضائية، فإن هذا الاستبعاد لا أساس قانوني قويم له ذلك أن المشرع حدد الأشخاص الذين لا تسمع شهادتهم أمام المحكمة حصرا في الفصل 75 من ق.م.م وليس من معه هذا الفرع أيضا من هذه الوسيلة مؤسسا ويتعين الاستجابة له ينقض القرار المطعون فيه

لكن من جهة أولى، حيث إنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتضح أن طلب التعويض عن لم يكن من بين طلبات الطاعن المضمنة. بالمقال الافتتاحي وأن تقديمه للطلب المذكور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول لكونه بعد طلب جديدا بمفهوم الفصل 143 ولما لم يستجب القرار للطلب يكون معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المستدل به وما جاء في هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس وبصرف النظر عن ما جاء في الفرع الثاني من الوسيلة.

في شأن الوسيلة الأولى المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي وخرق مقتضيات المادتين 40 و 24 من مدونة الشغل، ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وخاصة إلى تصريحات الشاهدين (ع. أ) و(ي .د) المضمنة به يتضح أنهما أكدا معا على أن الطالب قد تعرض الواقعة الضرب باللكم من طرف شقيق المشغل المطلوب ضده المسمى (ع.ف) الذي توبع من طرف النيابة العامة وأدين بارتكابه جنحة الضرب والجرح وحكم عليه بعقوبة شهر حبسا موقوف التنفيذ وأدائه تعويضات مدنية لفائدة الطالب قدرها 2000 درهم وتم تأييد الحكم استئنافيا في القرار عدد 2533/16 تاريخ 30/10/2016 في الملف الجنحي رقم 2016/853. وفي نفس جلسة البحث أكد الشاهدان في المرحلة الابتدائية على أن المعتدي يعد مسؤولا بالورش وبذلك تكون واقعة الاعتداء التي تعرض لها الطالب في مقر اشتغاله وأثناء قيامه بعمله ثابتة وأن مغادرته لعمله بناء على ذلك يعد بمثابة طرد تعسفي موجبا للتعويض طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل وينفي واقعة المغادرة التلقائية وهذا لم تتقيد به المحكمة بعد أن استبعدت الحكم الجنحي والقرار الاستئنافي المؤيد له الذي يثبت واقعة الاعتداء بالضرب والجرح الذي تعرض له الطالب في مقر عمله ومن طرف المسؤول المباشر عن الورش الذي يشتغل به تحت سلطته واعتمدت (المحكمة) حيثيات ضعيفة وذلك باقتصارها على شهادة المشغل المطلوب ضده في المرحلة الاستئنافية التي شابها القصور والتناقض فيكون القرار قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل التي صنفت اعتداء المشغل أو رئيس المقاولة على أجير ضمن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرفه التي تعطي لواقعة إنهاء علاقة الشغل الصبغة التعسفية الموجبة للتعويض، ويكون التعليل الذي بني عليه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه لمجانبته الصواب ويستوجب نقضه.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية ينضح أن الطاعن تعرض للعنف من قبل شقيق المطلوب ضده وتوبع على إثر ذلك من طرف النيابة العامة وأدين بعقوبة اشهر موقوف التنفيذ، فيكون بذلك عقد العمل قد انتهى بفعل هذه الواقعة وشكل ذلك فردا في حق الطالب وليست مغادرة تلقائية كما يدفع بذلك المطلوب ضده لأن مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل اعتبرت من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأخيرة من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأخير وهو ما حصل في النازلة، إذ أن شقيق المطلوب ضده كمسؤول عن الورش قام بالاعتداء على المطلوب بالضرب والجرح داخل مقر العمل ولم يثبت عكس ذلك من قبل المطلوب ضده، فتكون بذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت عكس ذلك واستبعدت الحكم الجنحي المستدل به والمؤيد

استئنافيا يكون تعليلها ناقصا وخرقت المقتضى المستدل به ويعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص إنهاء عقد الشغل ورفض الباقي .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة عبد الله زعم مقررا وخالد بنسليم وادريس بنستي وحميد ارحو أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد صدوق وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

3

.....

.....

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 08 يناير 2019

في الملف الشرعي عدد 482/2/1/2017

مذكرة الحفظ - المرجع في تحديد موضوع الشهادة - حجيتها الرسمية.

من المقرر أن مذكرة الحفظ تعتبر المرجع في تحديد موضوع الشهادة تفتتح وتختم بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، مما يضفي عليها الصبغة الرسمية طبقا للمادتين 27 و 28 من قانون 16.03 المنظم لخطة العدالة والمحكمة لما أخذت بما ورد برسم الشراء الذي لا يحرر بحضور الطرفين دون مراعاة ما ورد بمذكرة الحفظ التي هي الأصل المتلقى بها موضوع الشهادة بحضور الطرفين، فإنها أقامت قضاءها على تعليل فاسد، وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 256/1

الصادر بتاريخ 09 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 987/4/1/2023

اختصاص نوعي - طلب التعويض ضد مؤسسة تعليمية عمومية - أثره

إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

جلالة الملك وطبقا للقانون

إلغاء الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23/02/2022 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 03 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 18/01/2022 في الملف رقم 100/1202/2020 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أن السيد عبد اللطيف (غ) نيابة عن إبنه القاصر تقدم بتاريخ 22/12/2020 بمقال أمام المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم عرض فيه أن ابنه تعرض بتاريخ 09/10/2020 الحادث مدرسي

أثناء الدراسة مما تسبب له في جروح بليغة، وأن المسؤولة مدنيا مؤمنة عن مؤسستها لدى شركة التامين سهام، ملتمسا الحكم بتحميل المدعى عليها المؤسسة التعليمية كامل مسؤولية الحادث مع عرض إبنه على خبرة طبية لتحديد كافة الأضرار النهائية العالقة به، وحفظ حقه في مناقشة تقرير الخبرة، والحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000 درهم وإحلال شركة التأمين المذكورة محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بعدم الإختصاص النوعي لفائدة المحكمة الإدارية وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإختصاصها النوعي، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطرف المستانه الإدارية لكون الحادثة المنازع بشأنها بصريح المادة 8 من القانون المحدث اللمحة البت في الطلب ينعقد للمحكمة قضايا المسؤولية الإدارية للدولة، وذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه و وبالتالي فهي أدائه تعويض عن الضرر اللاحق به تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب، وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

18 دجنبر 2024

من الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف

الى

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

الموضوع تقرير حول اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال

المرجع كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

علاقة بالمشار إليه أعلاه، وبناء على كتاب السيدة الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة المشار إليه مرجعا حول اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المقرر عقده يوم الأربعاء 18 دجنبر 2024 حول موضوع : التنمر ضد الأطفال على الساعة الثانية بعد الزوال بالمركز الجهوي للتكوينات والملتقيات التابعة لأكاديمية فاس وقرب ثانوية مولاي سليمان بالأطلس بفاس

و بناء على قرار تعيينكم لي لحضور أشغال الاجتماع المذكور بصفتي مستشارا مكلفا بالأحداث مع إعداد تقرير في الموضوع وموافاتكم به ، أضع بين أيديكم التقرير التالي:

نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس بتنسيق مع النيابة العامة بفاس اللقاء الجهوي حول موضوع
الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

يوم الأربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج مولاي سليمان فاس

التقرير

في إطار تنزيل البرتوكول الجهوي لاتفاقية الشراكة والتعاون الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ورئاسة النيابة العامة، نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس ورئاسة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس لقاء جهويا حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر .وذلك يوم الاربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج المركز الجهوي للتكوينات والملتقيات بفاس.

اشرف على فعاليات اللقاء كل من السيد مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس والسيد النائب الاول للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس وكذا السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف . وقد خصص هذا اللقاء لتدارس الخطة الجهوية للتكفل بالاطفال ضحايا التنمر .حيث عرف اللقاء تقديم مجموعة من المداخلات تناولت ظاهرة التنمر من مختلف ابعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية والدينية في سياق التحولات المجتمعية الحالية .كما تم تقديم حصيلة الاكاديمية في مجال محاربة الهدر المدرسي والمجهودات المبذولة بتنسيق مع النيابة العامة في معالجة الحالات الناتجة عن العنف او التفكك الاسري او عدم التسجيل بالحالة المدنية وغيرها ...وهي حصيلة اشتغال اللجنة الجهوية واللجان المحلية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف.

وقد حضر اللقاء ثلة من الفاعلين والاطر التربوية والادارية التابعة للاكاديمية والمديريان الاقليمية بالجهة .وكذا عدد من وكلاء الملك ونواب وكلاء الملك وممثلين عن مختلف اعضاء اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف اضافة الى ممثلين عن أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

و تم عقد اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف يوم 2024/12/18 فاس حول موضوع

"التنمر ضد الأطفال"

و تضمن برنامج الاجتماع

الكلمة الافتتاحية للسيد النائب الأول للوكيل العام للملك.

كلمة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس.

المداخلات

المداخلة الأولى للنائب الأول للوكيل العام للملك السيد عبد العزيز البقالي

المداخلة الثانية مداخلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول ظاهرة التنمر المدرسي

المداخلة الثالثة التنمر بالوسط المدرسي وأثره على شخصية المتعلمين وآلية التدخل.

الأستاذ عبد الحق قسال مختص اجتماعي بإعدادية عبد الهادي التازي بفاس، نقطة ارتكاز جهوية للمختصين الاجتماعيين بجهة فاس مكناس بإعدادية الريادة، باحث بسلك الدكتوراه في علم الاجتماع

المداخلة الرابعة التنمر المدرسي وانعكاساته على الصحة النفسية للتلاميذ.

الدكتور عبد الإله هلالي اخصائي نفساني

المداخلة الخامسة التنمر المدرسي وأثاره على الطفل من منظور ديني.

الدكتور بدر الدين الزيتي "ممثل المجلس العلمي بفاس.

المداخلة السادسة عرض مشروع الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

الأستاذ أسامة زنطار مساعد اجتماعي بخلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف بفاس

مناقشة مشروع الخطة وإصدار التوصيات المناسبة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس

لقاء جهوي حول أشغال اللجنة الجهوية للتكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف

الأربعاء 18 دجنبر2024

(14400استقبال المشاركين

انطلاق اشغال اللقاء

14:30 : كلمة افتتاحية للسيد مدير الأكاديمية.

14635 : كلمة افتتاحية للسيد الوكيل العام للملك.

14640 : مداخلة الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول ظاهرة التنمر بالوسط المدرسي

15600 : مداخلة النائب الأول للوكيل العام للملك حول المقاربة القانونية الظاهرة التنمر

15630مداخلة المجلس العلمي حول المقاربة الدينية الظاهرة التنمر

: 15645مداخلة الاخصائي الاجتماعي حول المقاربة السوسيولوجية للظاهرة التنمر بالوسط المدرسي

: 16605مداخلة الاخصائي النفسي حول المقاربة النفسية للظاهرة

: 16620عرض كبسولة عن تأثير التنمر على الحالة النفسية للتلاميذ) ات(

: 16630تقاسم تجربة التلميذ يحي بن الطالب الثانوية الإعدادية عمر الخيام بفاس) حالة التنمر(

: 16140عرض مشروع خطة العمل من طرف المساعد الاجتماعي

: 17600مناقشة الخطة وإصدار التوصيات المناسبة.

استراحة شاي

و تم عرض مشروع الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر الهدف الاستراتيجي اليات التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الهدف الاستراتيجي : اليات التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

ضمان الحماية للأطفال ضحايا التنمر.

الفئة المستهدفة :

الأطفال ضحايا التنمر.

أسر ضحايا التنمر من الأطفال.

الرفع من القدرات التكوينية في مجال التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الفئة المستهدفة :

القضاء والنواب .

رؤساء المصالح

المساعدون الاجتماعيون بخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف .

ضباط الشرطة

الأخصائيون الاجتماعيون و التربويون بالمؤسسات التعليمية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس كلية

أخصائيين بكلية الآداب الشريعة .والحقوق وكلية العلوم الإنسانية.

إحدات شراكات مع رؤساء وحدات التكوين و الأسرة والطفولة

وفي العدالة المجالية

اخصائيين اجتماعين و نفسانيين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجمعية أباء وأولياء التلاميذ

اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

-جامعة سيدي محمد بن عبد الله

-الصحة

التعاون الوطني.

—----------

توفير المساعدة القضائية.

الرفع من القدرات التكوينية في مجال التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الدورات التكوينية المنظمة

تنظيم حصص تكوينية في - مجال الدعم النفسي لضحايا التنمر من الأطفال.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجمعية أباء وأولياء التلاميذ

—----------

الامضاء

مصطفى علاوي